



سلمهم الله

السادة / شركة اللوحات الوطنية للصناعة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB191559) وتاريخ 15/08/1447 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

اليوم

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

سلطان عبدالله العتيبي

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف عبارة شخص واحد وذلك بعد طرح أسهم الشركة في السوق المالية	<p>اسم الشركة: شركة اللوحات الوطنية للصناعة شركة مساهمة مدرجة.</p>	<p>اسم الشركة: شركة اللوحات الوطنية للصناعة شركة شخص واحد مساهمه (شركة مساهمة).</p>	2
التعديل لموائمة وضع الشركة بعد الادراج	<p>زيادة رأس المال: 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك وتمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p>	<p>زيادة رأس المال: 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال اولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وبلغ بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وكيفيته، وشروط اكتتاب وتاريخ بدايته، ونهايته، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p>	8

<p>التعديل لموائمة وضع الشركة بعد الادراج</p>	<p>صلاحيات إضافية للمجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة</p>	<p>صلاحيات إضافية للمجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمالك رأس المال، يكون لمجلس الإدارة</p>	15
<p>التعديل لموائمة وضع الشركة بعد الادراج</p>	<p>صلاحيات إضافية للمجلس: ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة</p>	<p>صلاحيات إضافية للمجلس: ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة مالك رأس المال</p>	15
<p>التعديل لموائمة وضع الشركة بعد الادراج</p>	<p>انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة</p>	<p>انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته بمدة كافية أن يدعو مالك رأس المال لتعيين مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة مالك رأس المال لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل لتجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت لشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على مالك رأس المال</p>	19

	<p>والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة مالك رأس المال خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>لإقراره، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة مالك رأس المال خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء</p>
<p>التعديل لمواثمة وضع الشركة بعد الإدراج</p>	<p>صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة مالك رأس المال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>
<p>التعديل لمواثمة وضع الشركة بعد الإدراج</p>	<p>تكوين الاحتياطيات: 1 للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p>	<p>تكوين الاحتياطيات: للجمعية العامة- عند تحديد نصيب في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان. وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. يحدد قرار الجمعية</p>

	<p>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>العامة النسبة التي يجب توزيعها عليها من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. يجوز للشركة - بعد استيفاء الضوابط الموضوعية منالجهة المختصة - توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين</p>	
<p>التعديل لموائمة وضع الشركة بعد الادراج</p>	<p>انقضاء الشركة: 1 تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس</p>	<p>29</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها كما يجوز لها الاستحواذ على شركات قائمة ولها حق تأسيس الشركات مع الغير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة أو المساهمة المبسطة بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا</p>		<p>#</p>

	<p>الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>		
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق آليات التواصل المحددة في هذا النظام أو البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>		<p>#</p>

إضافة مادة جديدة	<p>إصدار الأسهم:</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم</p>		#
إضافة مادة جديدة	<p>الأسهم الممتازة:</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطيات إن وجدت.</p>		#
إضافة مادة جديدة	<p>تداول الأسهم وسجل المساهمين:</p> <p>تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية</p>		#
إضافة مادة جديدة	<p>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتماها:</p> <p>1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص</p> <p>2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات نسبة عشرة بالمئة من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء</p>		#

3- ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح
المبقاة للشركة

4- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات
المساهمين .

5- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا
للأغراض الآتية :

أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية
القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو
الصكوك وأحكامها.

ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء
أصول.

ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم
العاملين.

ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. ج- أي غرض
آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.

6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في
الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة
الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة
للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا
البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على
العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير
التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس
الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة
المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم
الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها
الجهات المختصة، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار
الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم

8- للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته
والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون
للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة
بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز
للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة
للمساهمين أو التصويت فيها.

تحويل الأسهم:

- 1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى.
- 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار اصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة او بعد مضي مدة محددة 3-تسري الاحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم .
- 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي من فئة من فئتهما إلى اسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئتهما إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة 5-تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحول أو بعده .
- 6- اذا كانت اسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات او القيود المتصلة بالأسهم أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم الى نوع او فئة أخرى اذا نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول أو لإصدار اسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة الغير عادية.
- 7- اذا كانت ضمن اسهم الشركة اسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

إضافة مادة جديدة

#

<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>أدوات الدين والصكوك التمويلية:</p> <p>1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك , سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل , ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .</p> <p>2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لاحكام المادتين 117 أو 118 من نظام الشركات , فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم . 5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لاحكام المادة 89 من نظام الشركات.</p>	<p>#</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود:</p> <p>1- يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ان يبلغ المجلس بذلك , ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي</p>	<p>#</p>

	<p>المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.</p> <p>2- اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>4- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p>	
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة:</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:</p> <p>1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.</p>	<p>#</p>

	<p>3- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحيحة الترخيص في اعمال المنافسة.</p> <p>4- الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.</p>		
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>واجبات العناية والولاء:</p> <p>يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :</p> <p>1- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له.</p> <p>2- العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين. وتحقيق استدامتها.</p> <p>3- اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها</p> <p>4- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.</p> <p>5- تجنب حالات تعارض المصالح .</p> <p>6- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .</p> <p>7- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.</p>		<p>#</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>قاعدة تقييم القرارات:</p> <p>1- يعد أعضاء مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي:</p> <p>أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.</p> <p>ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.</p>		<p>#</p>

	<p>ت- اذا اعتقد جازما وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة.</p> <p>2- يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.</p>		
إضافة مادة جديدة	<p>تشكيل لجنة المراجعة:</p> <p>تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>		#
إضافة مادة جديدة	<p>نصاب اجتماع لجنة المراجعة:</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>		#
إضافة مادة جديدة	<p>اختصاصات لجنة المراجعة:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>		#
إضافة مادة جديدة	<p>تقارير لجنة المراجعة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>		#

<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>		<p>#</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>		<p>#</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى</p>		<p>#</p>

	<p>اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه</p>		
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>		<p>#</p>

<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>المراسلات والاضطرابات والاشعارات: تكون المراسلات بين الشركة ومجلس ادارتها والمساهمين عبر الوسائل الالكترونية أو غير الالكترونية، ويجوز للشركة ومجلس ادارتها ولجان المجلس عقد الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة سواء الاستعانة بتطبيقات الكترونية بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة إن وجدت. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات للمساهمين وتزويدهم بالتقارير والمستندات ذات الصلة وموعد الجمعية واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو على البريد الالكتروني المعتمد للمساهم في سجل المساهمين: بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة إن وجدت. يكون المساهم أو عضو المجلس أو كل ذي مصلحة باجتماع ما متبلاً بموعد الاجتماع ومستلماً لمستنداته من خلال وسائل التقنية الحديثة سواء كان تطبيقاً الكترونياً معداً لهذا الشأن أو بريده الالكتروني المعتمد بسجل المساهمين أو تسليمه مناولاً أو بالبريد، ويكون تبليغه منتجاً للأثار الشرعية والنظامية.</p>		<p>#</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>الجمعية العامة العادية السنوية: 1- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر الستة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية مناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية إن وجد واتخاذ قرار بشأنه. ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح</p>		<p>#</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p>		<p>#</p>

	<p>تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <p>1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>5- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها</p>		
إضافة مادة جديدة	<p>اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>		#
إضافة مادة جديدة	<p>سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>		#
إضافة مادة جديدة	<p>المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على</p>		#

	سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	
إضافة مادة جديدة	<p>توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الربح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p> <p>3- تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها، بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام.</p> <p>4- يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.</p>	#
إضافة مادة جديدة	<p>توزيع أرباح مرحلية:</p> <p>1- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية: أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.</p> <p>ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.</p>	#

	<p>2- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع.</p> <p>3- يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله</p> <p>4- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.</p> <p>5- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.</p>		
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>		<p>#</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>دعوى الشركة ودعوى المساهم: 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p>		<p>#</p>

2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته 5 من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.